الوضع الذي تقوم فيه وقيل من قال فورية ولا بد من كون التخيير بين الثلاثة على البدلية فلا
تجزئ ملفقة بل لا بد أن تكون الكفارة من جنس واحد فإن كانت ملفقة كأن يطعم ثلاثين ويصوم
شهرا او يعتق نصف عبد لا تجزئه على المشهور لأن التخيير بين الأحاد لا يستلزم التخيير بين الأجزاء
كما لا يجزئ التشريك في الكفارتين وسواء جمع في كل مسكين من مائة وعشرين ما نواه من كفارتين
قاله (ع) ولغير من التلفيق إطعام ثلاثين مسكينا برا ثلاثين تمرا او شعيرا الضين او تمر وجه لبيان
ذلك عيشهم فإن ذلك يجزئه ولغير من التركيب أن يعشي او يغدي ثلاثين ويعطي ثلاثين مدا فإنه
جائز كما يقوله أشهب ولا يجزئ في الغداء والعشاء أن يبلغ مدين ولا اجزاء ولا بد من كون المسكين
فلو غدا ستين وعشى ستين أخرى لم يجزه واستظهر (ع) في شرحه أنه لا يشترط التوالي في ذلك بل إن فرق
واعلم أن العدد معتبر في الجانبين ولا مراد فلو أطعم اكثر من ستين او أقل لم يجزه ومراده
لم يكمل للستين على ما يأتي بغداء او عشاء وأما إن لم ينزع من الباقي بالقرعة أو بين أنه كفارة
ولا يشترط أن يبين نوع الكفارة من صيام او غيره بل يكفيه أن يقول هذا من كفارة وهذا لله في
هذا الحج وأما العبد فيكفر بالصوم فقط إلا أن يضر بسيده فيشترط فيه إذن السيد ولو كان لسيده
في الإطعام ولو أراد أن ينزعه من الصوم في المستقبل إنما يراعى عمل سيده او نيابة بيته فرا
جرى او باع فإن سيده له فيه وهل الكفارة واجبة على الفور أو التراخي والقياس الأول قاله ابن رشد
وتتعدد بتعدد الأيام ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير وفي تعددها بعده قولان قاله ابن
الحاجب وظاهر كلام الناظم أن التخيير بين الثلاثة مع تفضيل الإطعام مطلقا سواء كان المكفر غنيا
او فقيرا او بجماع او غيره وفي شدة او رخاء وهو كذلك على المشهور في الجميع خلافا لمن فصل في
ذلك ومثل الصوم في التخيير جزاء الصيد ومرتبة الأذى فكفارة الظهار والقتل والتمتع
فإنها على الترتيب وأما كفارة اليمين فبعضها بالتخيير والترتيب فالتخيير في الإطعام والكسوة و
العتق فيعطي أي الثلاثة شاء والترتيب في الصوم فلا يصوم إلا مع العجز عن الثلاثة المذكورة
الإطعام وما بعده لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة استحبابا فإن فرق أجزأه
ويبيت كل ليلة وأفضل أنواعه الإطعام كما في (ع) ونظمها بعض من قال

طعام او نسك رتبوا وتمتعا ❁ كما خيروا في الصوم والصيد والأذى

ومن حلف بالله فيه قد رتبوا ❁ مرونة سبحان من فضلت بجمال

ونظمنا فقلت

كفارة الغل على الترتيب ❁ كذا الظهار فاعلم يا حبيبي

تمتع كذاك فاعرف قصر ❁ وفي الصيام خيروا والصيد

كذا الأذى وفي اليمين خيروا ❁ ورتبوا منها الذي فيه قررا

فإن قيل لم شرعت الكفارة في رمضان بفرج وفم فالجواب

أن الكفارة شرعت لتكون حاجزا بين العبد وبين ما عرض نفسه له من حلول البلايا والعقوبات
بارتكاب المخالفة فإن البلاء إذا أراد أن ينزل من حضرة الحق الشفع مثلا وجد الكفارة فرددت
ذلك العاصي في ظل جناحها واكتنفته وصارت عليه جنة ووقاية فرجع البلاء حينئذ ببركة ذلك
لسبق الرحمة الغضب على من عصى الله ثم شرع في البواقي ولما فرغ من الكلام على القاعدة الرابعة التي هي الصوم شرع في الكلام على القاعدة الخامسة التي هي الحج لا أحرمنا الله منه بفضله فقال

كتاب الحج

وإنما أخره عن القواعد لكونه إنما وجب على آدم من الكفارة ولأنه في الحديث جاء
كذلك وشرع تكفيرا للذنوب العظام إذ خاصية به لأن كل مأمور يشتمل على تكفير أخاط تعبين خاص
كما قيل وسمعت شيخنا شيخ الإسلام ومفتي الأنام سيدي محمد بن الشيخ التونسي رحمه الله
يقول ثلاثة بين العبد وبين الذنب بها التوبة وصلاة التسبيح والحج على خلاف فيه هل
يكفر قبل النفراء لا شيء واعلم أن فضل الحج عظيم وثوابه جسيم وأنه أفضل وأتم من
قول ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه ك
يوم ولدته أمه والرفث الجماع والفسوق المعاصي وورد أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
وإنهم يعودون الحول لأنه ركن أمثل وإنهم وإعليه الناركول البلية مع تحمل فيه ونفقا بيوم الله
الثاني البر فقال لعله حج ثلاث حجج فالرابع فقال حرمت ان من حج حجة أدى فرضه ومن حج
ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار انتهى والأحاديث في
فضله كثيرة فلا نطيل بها وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن الحاج يكرر قصده
إلى البيت وفي الاصطلاح القصد إلى بيت الله الحرام بأفعال مخصوصة ودل على وجوبه الكتا
ب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وأما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس وذكر منها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم